الأحد 8 صغر عام 1423 هـ

الموافق 21 أبريل سنة 2002م



السُّنة التَّاسعة والثَّلاثون

## الجمهورية الجسرائرية الجمهورية المعتبية

# المركب الأرابي المرسية

# إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتَّصرير الأمانة العامَّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد علیها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليّة النَّسخة الأصليّة وترجعتها

شمن النُسخة الأصليّة 13,50 د.ج شمن النُسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

### فهرس

### قهائين

	قانون رقم 02 - 04 مؤرّخ في 3 صغر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002، يتضمّن الموافقة على الأمر رقم
	01-02 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي
5	استه 2002
	قانون رقم 02 - 05 مؤرّع في 3 صغر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002، يتضعرن الموافقة على الأمر رقم
	02-02 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فيرابر سنة 2002 الّذي بعدًا، ويتمّم التعريفة
	الجمركية المؤسسة بالأمر رقم 01-02 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001
5	
	قانون رقم 20 - 06 مؤرّخ في 3 صغر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002، يتضمّن الموافقة على الأمر رقم
	02-02 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمين الأحكام المطبقية
6	على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر سنة 2001
	قانون رقم 02 - 07 مؤرّخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002، يتضمّن الموافقة على الأمر رقم
	04-92 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافيق 25 في أب سنة 2002 الذي بعدًا. الأمي . قم 97-08
	المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الّذي يحدّد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد
6	المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان
	مرسوم رئاسي رقم 02 - 138 مؤرّخ في 3 صغر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002، يتضمّن الموافقة على
	اتفاق القرض الموقع في 5 محرّم عام 1423 الموافق 19 مارس سنة 2002 بالجزائر بين الجمهوريّة
.7	الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وصندوق أبوظبي للتنمية، لتمويل مشروع الإسكان الاجتماعي (2)
	مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 139 مؤرّخ في 3 صغر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002، بعدّل المرسوم التّنفيذي
	رقم 97-39 المؤرِّخ في 9 رمضًانَ عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلِّق بمدونة النشاطات
12	الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجـل التّجاري
	مرسوم تنفيذيُّ رقم 02 – 140 مؤرِّخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002، يتمِّم المرسوم
	التُنفيذي رقم 92-124 المؤرِّخ في 23 رمضان عام 1412 المسوافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمّن
13	نظام الدراسية في المعاهد الإسلاميّة لتكوين الإطارات الدّينيّة
	مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 141 مؤرّخ في 3 طبقر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002، يحدّد القواعد الّتي
	سرسوم تعقيدي رقم 2002، يحدد الفواعد التي المسلكية من أجل تحديد تعريفة الخدمات المقدّمة المقدّمة
14	للجمهور للجمهور للجمهور للجمهور المعادية المع
17	
10	مرسـوم تنفيذيّ رقم 02 - 142 مـوْرُخ في 3 صـفر عام 1423 المـوافق 16 أبريل سنة 2002، يـحدّد كيـفيّات تعيين الأعوان المؤهّلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلق بالبريد والمواصلات السّلكية واللاّسلكية ومعاينتها
19	المستدية والمستدية ومعايدها المستدية والمواطنين السندية والمستدية ومعايدها
	اعراسي فردينة
	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 23 ذي الصجّة عام 1422 الموافق 7 مارس سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامٌ رئيس دائسرة
20	
	مرسومان رئاسيَّان مؤرِّخان في 18 محرِّم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمَّنان إنهاء مهامٌ رؤساء
20	دواوين ولاة

### فهرس (تابع): ا

20	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 18 محرّم عام 1423 المواقق أوّل أبريلٌ سنة 2002، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مفتّشين عامين في الولايات
21	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مديرين للحماية المدنية في الولايات
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام المدير الجهوي للجمارك ببشارللجمارك ببشار
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهّام مدير دراسات بوزارة الطّاقة والمناجم
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة الطّاقة والمناجم
21	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام مدير المناجم والصّناعة في ولاية الجلفة
21	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضعّنان إنهاء مهامٌ مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات
22	مرُّسوم رئاسيِّ مؤرِّخ في 18 محرَّم عام 1423 الموافق أوَّل أَبْرَيْلِ سَنَة 2002، يُتَضَمِّن إنهاء مهامٌ نائبي مدير بوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية - سابقانُّ مِنْ مُنْ مُنْ مُنْ مُنْ مُنْ مُنْ مُنْ مُ
22	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّنان تعيين رؤساء دواوين ولاة
22	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين مفتّ شين عامّين٬
23	، مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين مديرين للإدارة المحلّية في الولاياتفي الولايات
23	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين مديرين للتقنين والشّؤون العامّة في الولايات
23	والشّؤون العامّة في الولايات
23	مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين مندوب الحـرس البلدي في ولاية بشار
24	مراسيم رئاسية مؤرّخة في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، تتضمّن تعيين سفراء فوق العادة ومفوّضين للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة في الله الشّعبيّة المسترد الله الله الله الله الله الله الله الل
	مرسوم رئاسيًّ مؤرِّخ في 18 محرَّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمَّن تعيين نائبي مديرين بوزارة الأشغال العمومية
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 يتضمّن تعيين مديرة الموارد البشرية

#### فہرس (تابع)

24	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الموارد المائيّة
24	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّنان تعيين نوّاب مديرين بوزارة الموارد المائيّة

#### قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة المالية

#### وزارة العمل والضّمان الاجتماعيّ

#### الهزارة المكلِّفة بالعلاقات مع البرلمان

## قوانين

قانون رقم 20 - 04 مؤرِّخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 20-10 المؤرِّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002.

إنٌ رئيس الجمهوريّـة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المدواد 122 و 124(الفقرة 2) و 126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 02-01 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصّه :

المادّة الأولى : يوافق على الأمر رقم 02-01 المحوّرُخ في 13 ذي الحجة عام 1422 المحوافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2002.

المادّة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

ُقانون رقم 20 - 05 مؤرِّخ في 3 صفر عام 1423، 1424 المحوافق 16 أبريل سنة 2002، يتضمَّن الموافقة على الأمر رقم 20-02 المؤرِّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 الدوركية الذي يعدل ويتمم التعريفة الجمركية المؤسسة بالأمر رقم 10-02 المؤرِّخ في أول جمادى الثانية عام 2001. الموافق 20 غشت سنة 2001.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيّما المواد 122 و124(الفقرة 2) و126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 02-02 المورخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 الذي يعدل ويتمم التعريفة الجمركية المؤسسة بالأمر رقم 01-02 المورخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصّه :

المادّة الأولى: يوافق على الأمر رقم 20-02 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 الذي يعدّل ويتمّم التعريفة الجمركية المؤسسة بالأمر رقم 10-02 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001.

المادّة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطُيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 20 - 06 مؤرِّخ في 3 صغر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002، يتضمّن الموافقة على الأمر رقم 20-03 المؤرِّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 والمتضمن الأحكام المطبّقة على والمتضمن الأحكام المطبّقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر سنة 2001.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيّما المواد 122 و124(الفقرة 2) و126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 02-03 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر سنة 2001 ،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصبه :

المادّة الأولى: يسوافسق على الأمررقم 1422 ما 1422 المسؤرخ في 13 ذي الحجمة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 والمتضمن الأحكام المطبقة على مفقودي فيضانات 10 نوفمبر سنة 2001.

المادّة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرَّر بالجزائر في 3 صفر عام 1423 المُوافق 16 أبريل سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون رقم 20 - 07 مؤرِّخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002، يتضمّن الموافقة على الأمر رقم 20-04 المؤرِّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 المؤرِّخ في 27 فبراير سنة 1417 الموافق 6 في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

إنٌ رئيس الجمهوريّـة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المواد 122 و124(الفقرة 2) و 126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 02-04 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 الذي يعدل الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان،

- وبعد موافقة البرلمان،

#### يصدر القانون الآتي نصّه :

المادّة الأولى : يوافق على الأمر رقم 02-04 المؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 الّذي يعدّل الأمر رقم 97-80 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الّذي يحدّد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان.

المادّة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشُعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002.

عبد العزيز بوتفليقة

## 

مرسوم رئاسي رقم 20 - 138 مـؤرخ ني 3 منور عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض الموقع ني 5 محرم عام 2002 المـوافق 19 مـارس سنة 2002 بالجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وصندوق أبوظبي للتنمية، لتمويل مشروع الإسكان الاجتماعي (2).

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير السكن والعمران،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 77 (3ر6) و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شـوّال عـام 1404 المـوافق 7 يوليـو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم، لا سيّما الموادّ 27 و 28 و 68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87-03 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلّق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 88-10 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التّوجيهي للمؤسّسات العمومية الاقتصادية، لاسيّما المواد 44 إلى 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-80 المؤرَّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلِّق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلّقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العموميّة،

- وبمقتضى القانون رقم 01-21 المؤرّخ في 7 شوّال عام 1422 الموافق 23 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2002،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-145 المؤرِّخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للسكن ، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-147 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمّن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري وتحديد كيفيات تنظيمها وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرِّخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة المالية ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرّخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة

1993 الذي يحدُّد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرَّخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدُّد القواعد المتعلَّقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 الموافق 13 المورِّخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلِّق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدِّل والمتمِّم،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض الموقع في 5 محرم عام 1423 الموافق 19 مارس سنة 2002 بالجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وصندوق أبوظبي للتنمية، لتمويل مشروع الإسكان الاجتماعي (2)،

#### يرسم ما يأتى :

المادة الأولى: يوافق على اتفاق القرض الموقع في 5 محرم عام 1423 الموافق 19 مارس سنة 2002 بالجزائر بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وصندوق أبو ظبي للتنمية، لتمويل مشروع الإسكان الاجتماعي (2) وينفذ طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 2: يتعين على الوزير المكلف بالسكن والعمران والوزير المكلف بالمالية والمدراء العامين لكل من الصندوق الوطني للسكن ودواوين الترقية والتسيير العقاري للجزائر وتيزي وزو وعنابة وهران وسطيف، أن يتخذوا كل فيما يخصه، جميع التدابير اللازمة للحفاظ على مصالح الدولة وتنفيذ عمليات إنجاز المشروع وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ووفقا للملحقين الأول والثانى بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002.

عبد العزيز بوتغليقة

الملحق الأوّل الباب الأوّل أحكام عامّة

المادة الأولى : يساهم تنفيد اتفاق القرض المذكور أعلاه والموقع مع صندوق أبوظبي للتنمية في إنجاز مشروع الإسكان الاجتماعي في ولايات الجزائر وتيزي وزو وعنابة ووهران وسطيف وذلك طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني.

المادّة 2: يضمن القرض المذكور أعلاه تغطية بنود المشروع الآتية:

1 - أشغال الهندسة المدنية العامة لإنجاز 6000 مسكن،

 2 - تقديم خدمات متابعة ومراقبة تنفيذ المشروع،

 3 - احتياطي مالي لتغطية الطوارئ خلال إنجاز المشروع.

المادة 3: تكلف دواوين الترقية والتسيير العقاري للجزائر وتيزي وزو وعنابة ووهران وسطيف، تحت مسؤولية الوزارة المكلفة بالسكن والعمران، في حدود صلاحياتها وبالتنسيق مع السلطات الأخرى المختصة المعنية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني، بتنفيذ العمليات الضرورية لإنجاز المشروع ومتابعتها ومراقبتها. كما تكلف دواوين الترقية والتسيير العقاري السالفة الذكر خاصة بشراء الأراضي وبإنجاز الدراسات والحصول على رخص البناء وكذلك إبرام مختلف الصفقات الضرورية لإنجاز المشروع.

المادة 4: تتكفل دواوين الترقية والتسيير العقاري للجزائر وتيزي وزو وعنابة ووهران وسطيف ، تحت مسؤولية الوزارة المكلفة بالسكن والعمران، بإنجاز البندين 1 و 2 من المشروع، الواردين في المادة 2 أعلاه.

المادة 5: يستعمل الاحتياطي المالي المالي المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه حسب حاجيات عمليات الإنجاز تحت رقابة الوزارة المكلفة بالسكن والعمران.

المادة 6: تتجسد تدابير تطبيق برامج المسروع في شكل مخططات عمل تنجز من طرف دواوين الترقية والتسيير العقاري للجزائر وتيزي وزو وعنابة ووهران وسطيف تحت مراقبة وزارة السكن والعمران.

المادّة 7: يتعين على دواوين الترقية والتسييرالعقاري للجزائر وتيزي وزو وعنابة ووهران وسطيف أن يمتثلوا لبيانات دفاتر الشروط التي تعدّها وزارة السكن والعمران والمحدّدة لمقاييس:

- انتقاء مكاتب الدراسات ومؤسسات الإنجاز.

#### الباب الثاني الجوانب الماليّة والميزانيّة والمحاسبية والرقابية

المادة 8: تستعمل الوسائل المالية التي تقترضها الدولة طبقا للقوانين والتنظيمات والإجراءات المطبقة، لا سيما في مجال الميزانية والنقد والمحاسبة والتخطيط والمراقبة والمبادلات الخارجية وينفذها الصندوق الوطنى للسكن.

المادّة 9: تقوم بعمليات تسديد القرض، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ، الوزارة المكلّفة بالمالية على أساس الاستعمالات الّتي تمت وفقا للمبالغ المنصوص عليها في اتفاق القرض التي يبلغها إياها الصندوق الوطنى للسكن،

المادة 10 : تخضع عمليات التسيير المحاسبي لاتفاق القرض المذكور أعلاه، والّتي يقوم بها الصندوق الوطني للسكن، لأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني، ولمراقبة مصالح التفتيش المختصة التابعة للوزارة المكلّفة بالمالية (المفتشية العامة للمالية) الّتي تلزم باتخاذ جميع الترتيبات الضروية لإنجاز عمليات المراقبة والتفتيش طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني.

المادّة 11: يتكفل بالعمليات المحاسبية الّتي تعكس تدخل الصندوق الوطني للسكن، في إطار

موضوع هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني، لأمر في حسابات منفصلة تخضع للمراقبة القانونية والتبليغ المنتظم إلى المصالح المختصة في الوزارة المكلّفة بالمالية شهريا وفصليا وسنويا.

يجب أن تكون الوثائق المحاسبية والأوراق الثبوتية متوفرة في كل وقت لكي يراقبها في عين المكان وحسب كل وثيقة، كل جهاز للمراقبة والتفتيش.

#### الملحق الثاني

الباب الأوّل تدخلات الوزارة المكلّفة بالسكن والعمران

المادة الأولى : زيادة على التدخّلات والأعمال المترتبة على أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثّاني، وعلى اتفاق القرض، تتولى الوزارة المكلّفة بالسكن والعمران ، في إطار المشروع وفي حدود صلاحياتها وبالاتصال مع الآمرين بالصرف (دواوين الترقية والتسيير العقاري للجزائر وتيزي وزو وعنابة ووهران وسطيف) إنجاز التدخيلات الآتية لاسيّما:

1- ضمان تنفيذ أو تكليف من يضمن تنفيذ أعمال التصور والتنسيق والمتابعة والتطبيق والرقابة المتعلقة بالعمليات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني،

2 - تقويم المستروع بالاتصال مع الوزارات المعنية وتنسيق عمليات التجهيز والخدمات ومتابعتها ومراقبتها وكذلك جميع عمليات الخدمة العمومية الأخرى التي يقوم بها الأمرون بالصرف المذكورون أعلاه،

3 - القيام وتكليف دواوين الترقية والتسيير العقاري للجزائر وتيزي وزو وعنابة ووهران وسطيف، بإعداد كل ثلاثة (3) أشهر حصيلة العمليات المادية والمالية المتعلقة بتنفيذ المشروع التي ترسلها إلى الوزارة المكلفة بالمالية والسلطات المختصة قصد التنسيق وتطبيق المشروع وكذلك تقويم استعمال القرض وجميع العناصر التي تؤثر على العلاقات بين صندوق أبو ظبي للتنمية والسلطات المختصة المعنية،

8 صفر عام 1423 هـ

2 أبريل سنة 2002 م

5 - التكفل عن طريق مصالحها ، بالعلاقات الّتي تخص اتفاق القرض، قصد ضمان تسيير استعمال الاعتمادات الخارجية المقترضة للمشروع والمتابعة المنتظمة للأرصدة المتبقية من الاعتمادات المخصصة.

#### الباب الثالث تدخّلات الصندوق الوطنى للسكن

المادة 3: زيادة على التدخلات والأعمال المترتبة على أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني وعلى اتفاق القرض، يتولى الصندوق الوطني للسكن، في إطار المسسروع وفي حدود صلاحياته، إنجاز التدخلات الأتية على الخصوص:

- 1 إبرام اتفاقية تسيير مع الخزينة العمومية ،
- 2 التكفل بتوفير الاعتمادات والوسائل الأخرى المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها وفي اتفاق القرض ووضعها تحت تصرف دواوين الترقية والتسيير العقاري للجزائر وتيزي وزو وعنابة ووهران وسطيف،
- 3 معالجة الملفات المتعلقة باستعمال القرض،
   بالاتصال خصروصا مع الوزارة المكلفة بالسكن
   والعمران والوزارة المكلفة بالمالية،
- 4 التحقق، عند إعداد طلبات السحب من القرض، من مطابقة المصاريف المنصوص عليها في اتفاق القرض ودفاتر الشروط المرتبطة بها بعنوان برامج المشروع،
  - 5 التحقق من وجود ملاحظة "خدمة منجزة"،
- 6 التقديم السريع لطلبات السحب من القرض إلى صندوق أبو ظبي للتنمية،
- 7 إنجاز عمليات السحب من القرض طبقا لأحكام اتفاق القرض المذكور أعلاه وهذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني ،
- 8 اتخاذ جميع الترتيبات القانونية والتنظيمية الضرورية للحفاظ على مصالح الدولة مقابل الالتزامات الّتي تعهدت بها لإنجاز برامج المشروع،

- 4 التكفل، بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالمالية والمتدخلين الآخرين، بتبادل المعلومات مع صندوق أبو ظبي للتنمية، لا سيما تلك الخاصة بإنجاز برامج المشروع وإخطار السلطات المختصة المعنية بأي نزاع محتمل،
- 5 تكليف مصالحها المختصة بالتفتيش بإعداد برنامج تفتيش ومراقبة وإعداد تقرير عن تنفيذ برامج المشروع إلى غاية إعداد التقرير الختامي عن تنفيذ المشروع المنصوص عليه في اتفاق القرض، وكذلك دراسة النزاعات المحتملة وتسويتها.

#### الباب الثاني. تدخّلات الوزارة المكلّفة بالمالية

المادة 2: زيادة على التدخلات والأعمال الناتجة على أحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثّاني وعلى اتفاق القرض، تتولى الوزارة المكلّفة بالمالية في إطار المشروع وفي حدود صلاحياتها، إنجاز التدخلات الآتية على الخصوص:

1- وضع الخزينة العامّة اعتمادات الدفع ، تحت تصرف دواوين الترقية والتسيير العقاري للجزائر وتيزي وزو وعنابة ووهران وسطيف، لدى الصندوق الوطني للسكن بمبلغ يماثل القرض بعنوان برامج المشروع،

- 2 اتخاذ الترتيبات اللازمة لإنجازعمليات تسديد القرض التي تتم طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها على أساس الاستعمالات التي قام بها المتعاملون المكلفون بإنجاز المشروع بالمبالغ المحددة في اتفاق القرض،
- 3 ضمان إعداد اتفاقية تسيير ما بين الخزينة العمومية والصندوق الوطني للسكن قصد تصديد كيفيات تسيير القرض،
- 4 تكليف المفتشية العامة للمالية بإعداد
   وتقديم ما يأتى:
- أ تقرير تدقيق الحسابات عن الوضعية المالية للمشروع في أجل أقصاه ستة (6) أشهر بعد تاريخ قفل السنة المالية التي تتعلق به،
- ب تقرير ختامي عن التنفيذ المالي لبرامج المشروع،

- 9 إعداد جميع العمليات المحاسبية وكل الحصائل والرقابة وتقييم الأعمال والوسائل والنتائج المرتبطة بتنفيذ المشروع،
- 0 التكفل، في إطار تنفيذ اتفاق القرض،
   بالترتيبات الضرورية لاحترام القوانين والتنظيمات
   المطبقة في مجال الالتزام بالنفقات والأمر بصرفها،
- 1 1 إنجاز في كل مرحلة من مراحل تنفيذ برامج المشروع ، تقويم محاسبي لتنفيذ اتفاق القرض وإعداد تقرير فصلي كل ثلاثة (3) أشهر وتقرير ختامي يرسلان إلى الوزارة المكلفة بالسكن والعمران وعن طريقها إلى الوزارة المكلفة بالمالية يتضمنان العلاقات مع صندوق أبو ظبي للتنمية،
- 2 1 الاحتفاظ بجميع الوثائق الموجودة في حوزته وحفظها في الأرشيف طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

# الباب الرابع تدخّلات دواوين الترقية والتسيير العقاري للجزائر وتيزي وزو وعنابة ووهران وسطيف

المادة 4 : زيادة على التدخلات والأعمال المترتبة على المهام المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني ودفاتر الشروط التي يبرمها مع الوزارة المكلفة بالسكن والعمران ، تتولى دواوين الترقية والتسيير العقاري للجزائر وتيزي وزو وعنابة ووهران وسطيف، في حدود صلاحياتها، إنجاز التدخلات الآتية، على الخصوص :

- اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لضمان تنفيذ الأعمال وعمليات التصور والتنسيق والمتابعة والتطبيق والإنجاز والمراقبة المذكورة في هذا المرسوم وملحقيه الأول والثاني،
  - 2 تنفيذ دفاتر الشروط الخاصة بالمشروع،
- 3 تجسيد إنجاز مخططات العمل الّتي تعدّها الدواوين تحت رقابة الوزارة المكلّفة بالسكن والعمران والمنصوص عليها في الملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم،

- 4 تنفيذ العمليات المتعلّقة بإبرام الصفقات،
- 5 اتخاذ جميع الترتيبات من أجل ضمان إعلام موثوق به ومنتظم وضروري لما يأتي :
- أ- تقويم الحاجات وتقديرها بالاتصال مع مخططات عمل إنجاز برامج المشروع ودفاتر الشروط المرتبطة به،
- ب- إنجاز كل العمليات المتعلّقة ببرامج المشروع،
- ج تنسيق العمليات المرتبطة ببرامج المشروع ومتابعتها ورقابتها،
- د مراقبة جميع عمليات برامج المشروع والقيام بالحصائل والتلخيص والإعلام الخاصة بذلك،
- 6 السبهر على إعداد تقارير كل ثلاثة (3) أشهر عن النشطات والوسائل والعمليات والنتائج بعنوان برامج المشروع وإرسالها إلى الوزارة المكلفة بالسكن والعسمان والصندوق الوطني للسكن والسلطات المختصة،
- 7 حفظ الأرشيف ومسك الحسابات المتعلقة بالعمليات التي تنجزها واتخاذ التدابير للتمكين من القيام بأعمال المراقبة المنصوص عليها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها ووفق أحكام الملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم ودفاتر الشروط المرتبطة بذلك،
- 8 متابعة وتكليف من يتابع إنجاز الأشغال والمساهمة في جميع عمليات المراقبة المرتبطة بها،
- 9 اتخاذ جميع الترتيبات الضرورية لضمان التكفل بالعمليات والالتزامات والأعمال في مجال تمويل برامج المشروع ومراقبتها وتنفيذها،
- 10 القيام بالنفقات المرتبطة بالصفقات المبرمة في إطار إنجاز برامج المشروع ، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم،
- 1 1 المساهمة في جميع عمليات التقويم والإعلام المتعلّقة بتنفيذ برامج المشروع ومخططات العمل المرتبطة به،

12 - اتخاذ الترتيبات الضرورية لضمان التكفل بالعمليات والأعمال في مجال المراقبة التقنية الخاصة بالتجهيزات والأشغال الّتي تكون موضوع الصفقات المبرمة طبقا للتنظيم المعمول به،

1 - اتخاذ جميع الترتيبات الضرورية للحفاظ
 على مصالح الدولة في إطار إنجاز عمليات المشروع ،

4 - اتخاذ جميع الترتيبات الضرورية لتنظيم
 عمليات المحاسبة وحفظ الأرشيف.

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 139 مؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 1417 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 المصوافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجال التجاري

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزيرالتجارة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 5'7-99'المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرّخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسّجل التّجاري، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادة 3 مكرّر منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-00 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الّذي يحدّد القواعد الّتي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80-137 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 والمتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرِّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدّل والمتمع،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-237 المؤرِّخ في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بممارسة النشاطات التجارية والحرفية والمهنية غير القارة ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السّجل التجاري ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بشروط القيد في السّجل التّجاري، المتمّم،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل هذا المرسوم، المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 المحوافق 18 يناير سنة 1997، المحدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه.

المادّة 2: تعدّل المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 97-39 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الملوافق 18 يناير سنة 1997، الملعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 3: تشمل مدونة النشاطات الاقتصادية، النشاطات الاقتصادية المهيكلة حسب قطاعات النشاطات والمقسمة إلى مجموعات ومجموعات فرعية من النشاطات المتجانسة، الذي تتكون مما يأتي:

- نشاطات إنتاج السلع،
  - نشاطات الخدمات،
- نشاطات الاستيراد والتصدير،
- نشاطات تجارة البيع بالجملة وبالتجزئة.

تصنف مختلف النشاطات المتضمنة في مدونة النشاطات الاقتصادية، بعناوين يرمز لها وفقا للترميز العام لمدونة النشاطات والمنتوجات".

المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المنورخ في 9 رمضان عام 1417 المنورة 1997، المنعدل والمتمرة والمذكور أعلاه.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002.

#### علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 140 مؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002، يتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 200-124 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 المصوافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمّن نظام الدراسة في المعاهد الإسلاميّة لتكوين الإطارات الدُينيّة.

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشوون الدينيّة والأوقاف،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 ( الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81-102 المؤرّخ في 19 رجب عام 1401 الماوافق 23 مايو سنة 1981والمتضمّن إنشاء المعاهد الإسلامية لتكوين الإطارات الدّينيّة وتحديد قانونها الأساسيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجي لعمال المؤسسّات والإدارات العموميّة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي يحدد صلاحيّات وزير الشؤون الدُننية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-170 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبالغها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-114 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدّينيّة ، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-124 المؤرَّخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن نظام الدراسة في المعاهد الإسلامية لتكوين الإطارات الدينية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-293 المؤرِّخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسّات والإدارات العموميّة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-99 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلّق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-2000 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-371 المسؤرخ في 22 شعبان عام 1421 المسوافيق 18 نوفمبر سنة 2000 والمتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها،

#### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تتمّم المادّة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 92-124 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1412 المدكور 1992 والمذكور أعلاه، بفقرة تحرّر كما يأتي:

#### " المادّة 2 : .....

تنظّم دورات تحسين المستوى لصالح التلاميذ المترشحين للمشاركة في المسابقات الوطنيّة والدولية لحفظ القرآن الكريم وتجويده".

المادة 2: تتمم المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 92-121 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمذكور أعلاه، بفقرة تحرّر كما يأتي:

#### ُ المادّة 11:.....

يقبل في هذه الشعبة على أساس المسابقة المترشحون الحافظون للقرآن الكريم كله والبالغون من العمر تسع عشرة (19) سنة على الأقل وثلاثين (30) سنة على الأكثر، الحاصلون على مستوى السنة الثالثة ثانوي، المؤهلون لمواصلة الدراسة في هذه الشعبة".

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 141 مـوْرَخ في 3 مسفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002، يحدد القواعد التي يطبقها متعاملو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية من أجل تحديد تعريفة الخدمات المقدمة للجمهور.

#### إنٌ رئيس الحكومــة،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85- 4 و 125 ( الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 2000- 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات ، في جزئه التنظيمي ، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83-71 المؤرخ في 2 كل وبيع الأول عام 1403 الموافق8 يناير سنة 1983 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمَّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-109 المؤرّخ في 9 صفر عام 1422 الموافق 3 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- و بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-365 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 8 أكتوبر سنة 1992 والمتضمّن تعديل تعريفات خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية في النظام الداخلي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-455 المؤرِّخ في 15 رجب عام 1415 الموافق 19 ديسمبر سنة 1994 والمتضمَّن تعديل مبلغ الرسم الأساسي لتحديد تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية في النظام الداخلي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقام 01-123 المؤرَّخ في 15 صفرعام 1422 الموافق 9 مايو سنة 2001 والمتعلَّق بنظام الاستغلال المطبَّق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبناء على اقتراح سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتى :

#### الباب الأول الموضوع

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم، تطبيقا لأحكام المادة 62 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، القواعد المطبقة من طرف متعاملي الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تحديد تعريفة الخدمات المقدمة للحمدد.

لا تطبق أحكام هذا المحرسوم على تعريفات الخدمة العامة.

تكلّف سلطة صبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، تطبيقا لأحكام القانون وأحكام هذا المرسوم ، بتحديد مبادئ تحديد تعريفة الخدمات التي يقدمها متعاملو شبكات عمومية.

#### الباب الثاني التعاريف

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي:

- عدم التمييز (في المجال التجاري) : تطبيق نفس العرض التعريفي العمومي على كل الزبائن ، ويمكن أن يتضمن هذا العرض التعريفي شروطا خاصة موضوعية (مثل حجم الاستهلاك) للاستفادة من بعض المزايا،

- سلة الخدمات : مجموعة خدمات تعرض على نفس المجمعات من الزبائن والمجمعة بحكم تكاملها،
- متوسط السعر المتزن : متوسط سعر تكلفة خدمة أو سلة خدمات، المحصل عليه بتطبيق معامل توازن يعادل نسبة حجم الاستهلاكات التي تطبق عليها هذه التعريفة ونسبة الحجم الإجمالي لاستهلاكات الخدمة أو سلة الخدمات على كل تعريفة ، خلال السنة المنصرمة،
- السعر الأقصى: الحدود القصوى التي يمكن فرضها على تعريفات الخدمات أو سلة الخدمات التي تعرض على الزبائن في الحالات المقررة في هذا المرسوم،
- السعر الأدنى: الحدود الدنيا التي يمكن فرضها على تعريفات الخدمات أو سلة الخدمات الّتي تعرض على الزبائن في الحالات المقررة في هذا المرسوم،
- قيمة التكلفة التاريخية : تكلفة توفير خدمة يعتمد تقييمها على تحليل الأعباء الإجمالية التي يتحملها مقدم الخدمات خلال السنة المحاسبية لتوفير خدمات المعاصلات السلكية واللاسلكية . وتوزع هذه الأعباء الإجمالية بين مختلف الخدمات في تناسبيا مع مساهمة كل خدمة من هذه الخدمات في تشكيل هذه الأعباء . وتحتسب قيمة التكلفة الوحدوية حسب الخدمة ومن عدد الوحدات المباعة خلال السنة . وعند القتضاء، تؤخذ بعين الاعتبار القيمة المراجعة لتثبيت المنقولات،
- تكلفة تقديم خدمة يعتمد تقييمها على السيولات المالية المستقبلية المرتبطة بتقديم هذه الخدمة. وتقدر الأعباء المخصصة للخدمة المقصودة، والمتضمنة أعباء الاستثمار وأعباء التسيير الإضافية، اعتماداعلى مدة حياة الاستثمارات كما تقدر عدد الوحدات المباعة اعتمادا على نفس المدة. وتوازن القيم المحصل عليها بالنسبة لكل سنة بتطبيق نسبة تحيين تحددها سلطة الضبط على أساس تكلفة رؤوس الأموال المستثمرة في قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر.

#### الباب الثالث مبادئ تحديد التعري**فة**

العادة 3: يضمن المتعاملون ومقدمو الخدمات عدم التمييز في مجال تحديد تعريفة الخدمات المقدمة للجمهور وللمتعاملين ولمقدمي الخدمات الآخرين.

ينشر المتعاملون ومقدمو الخدمات بيانا مفصلا لتعريفات الخدمات المقدمة للجمهور ويعرضونه في مكاتبهم المفتوحة للجمهور وعلى مواقعهم على الأنترنات. ويسلمون لكل شخص بيان التعريفات المطبقة فيما يخص الخدمات المقدمة له أو المقترحة عليه، إذا طلب ذلك.

يتعين على المتعاملين ومقدمي الخدمات أن يبلغوا لزبائنهم كل تعديل في التعريفات المطبقة على الجمهور خمسة عشر(15) يوما تقويميا قبل تطبيقها، ويمكن أن يتم التبليغ إما ببريد موجه إلى كل واحد من زبائنهم، وإما عن طريق إعلان ينشر في يوميتين (2) وطنيتين على الأقل.

لا يستثني عدم التمييز المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة ما يأتى:

- التخفيضات في التعريفات المرتبطة بشروط الاشتراك المتميزة أو بالأحجام الهامة للحركة، شريطة أن تنشر هذه الشروط رفقة التعريفات وأن تطبق التخفيضات دونما تمييز على كل زبون يستوفى هذه الشروط،
- علاوات التعريفات المرتبطة بالموقع الخاص للزبائن، لا سيّما تكاليف الربط الإضافية إذا تم التوصيل خارج منطقة التغطية العادية للشبكة، كما هي مبيّنة في التعريفة، أوالطلبات المتميزة الّتي يقدمها الزبائن غير تلك المقررة في التعريفة القاعدية. وتكون هذه الإضافات وجوبا محل كشف مفصل للنفقات يسلم للزبائن للموافقة عليه قبل تنفيذ العقد،
- التعريفات المميزة للغرف العمومية غير التابعة للخدمة العامة. وتخضع هذه التعريفات المتميزة وجوبا لاعتماد مسبق من سلطة الضبط.

المسادّة 4 : تمنع الممارسات التعريفية المخالفة للمنافسة. ويمنع صراحة على الخصوص :

- البيع بالخسارة،
- إعانة خدمة تكون في وضعية منافسة بخدمة في وضعية التخصيص،
- البيع المجمع لخدمات من القطاع التنافسي مع خدمة في وضعية التخصيص،
- البيع المجمع لخدمات تابعة لنفس قطاع تنافسي لما يكون هذا البيع مفروضا.

المادة 5: يتعين على متعاملي الشبكات العمومية أن يقدموا لسلطة الضبط محاسبة تحليلية لعائدات وأعباء الخدمات المقدمة للجمهور في إطار رخصتهم.

غير أنه، يمكن أن يمنح أجل ويبين في دفتر الشروط الخاص بالمتعامل لكي يقيم هذا المتعامل محاسبة تحليلية. ويتعين على المتعامل خلال هذه الفترة الانتقالية تقديم المعطيات المحاسبية والمالية الضرورية لقيام سلطة الضبط بتقدير تكلفة توفير الخدمات.

يمكن سلطة الضبط إجراء مراقبة احترام قواعد وضع التعريفات وتطبيقها في حسابات كل مقدم خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، بما في ذلك تدقيق منظومات التسعير والفوترة. وتستلم وتعالج ابتدائيا شكاوي الزبائن أو المتعاملين المتضررين من ممارسة تعريفية مخالفة للمنافسة.

في حالة عدم احتسرام الأحكام القانونية والتنظيمية أو المبادئ الني أقرتها، توجه للمتعاملين المعنيين إعذارا مسببا قصد مطابقة تعريفاتهم. وعند الاقتضاء، تباشر المتابعات لدى السلطات المختصة.

#### الباب الرابع تأطير التعريفات

المادّة 6: يهدف تأطير التعريفات إلى ما يأتي:

- توجيه تعريفات الخدمات نحو قيمة تكلفتها الناتجة عن تسيير ناجع،
- إلغاء الإعانات المتقاطعة بين الخدمات أو سلال الخدمات.

لايمكن أن تقرر سلطة الضبط تأطير التعريفات إلا لتدارك غياب أو نقص عرض تنافسي لخدمة أو سلة خدمات ويجب على سلطة الضبط من الأفضل، تشجيع المنافسة كلما أمكن ذلك، باقتراح منح رخص جديدة، على الوزير المكلّف بالمواصلات السلكية واللاسلكية وبالسهر على منح ترخيصات جديدة من أجل تشجيع تحديد التعريفات عن طريق الممارسة الحرة للمنافسة.

العادّة 7: يمكن سلطة الضبط أن تقرر تأطير تعريفات خدمة أو سلة خدمات لمتعامل أو مقدم خدمات إذا توفر على الأقل شرط من الشروط الآتية:

- إذا استغل المتعامل أو مقدم الخدمات وضعيته المهيمنة في السوق للمساس بالمنافسة الحرة في خدمة أو سلة خدمات. وتحدد سلطة الضبط أساس التقدير،
- إذا كان الوحيد الذي يقدم الخدمة أو سلة الخدمات المقصودة ، على جزء من الإقليم ، دون وجود خدمات بديلة يسهل الحصول عليها،
- إذا بينت سلطة الضبط أن التعريفات المطبقة للخدمة أو سلة الخدمات المقصودة غير ناتجة عن الممارسة الحرة للمنافسة.

وإذا رأت سلطة الضبط من الضروري أن تقرر تأطيرا تعريفيا، تحدد السعر الأقصى و/أو السعر الأدنى المطبق على متوسط السعر المتزن للخدمة أو سلة الخدمات المقصودة.

المادّة 8: تحدّد سلطة الضبط الأسعار القصوى أو الدنيا مع أخذ ما يأتي بعين الاعتبار:

- الإنخفاض المنتظر لأسعار تكلفة تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها ،
- العائق المحتمل لإعادة توازن بنية تعريفات مجموعة من خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية ، بهدف توجيهها نحو التكاليف،
- مستوى تنافسية الخدمات المماثلة في الجزائر وفي البلدان الأجنبية،
- الأرباح الممكنة في إنتاجية مقدم الخدمة أو سلة الخدمات المقصودة. وتقدر هذه الأرباح خاصة بالمقارنة مع التعريفات الّتي يطبقها مقدمو الخدمات المماثلون، الوطنيون منهم والأجانب.

اعتبارا لهذه العناصر، يمكن سلطة الضبط أن تحدد تطور الأسعار القصوى أو الدنيا على مدى سنة أوعدة سنوات.

يجب على مقدمي الخدمات الخاضعين لتأطير التعريفات أن يقدموا لسلطة الضبط التعديلات الّتي تدخل على التعريفات مرفوقة بالحساب المبرر لمطابقة التعريفات الجديدة لهذا التأطير. ويمكن لسلطة الضبط أن تسلم، في هذا الصدد، لمقدمي الخدمات المعنيين استمارة نموذجية لبيان التعريفات.

يتعين على سلطة الضبط أن تبلغ رأيها حول التعريفات الجديدة في أجل لايتجاوز خمسة عشر (15) يوما تقويميا ابتداء من تاريخ استلامها

تبلغ سلطة الضبط التعريفات الجديدة للوزير المكلّف بالمواصلات السلكية واللاسلكية.

إذا برمجت سلطة الضبط تطورا دوريا للأسعار القصوى أو الدنيا، يتعين على مقدم الخدمات أن يقدم لسلطة الضبط ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل نهاية كل فترة ، إما حسابا لمطابقة تعريفاته المعمول بها، وإما التعريفات الجديدة المطبقة انطلاقا من بداية الفترة الجديدة.

تدقق سلطة الضبط مطابقة التعريفات للأسعار القصوى أو الدنيا خلال الخمسة عشر (15) يوما الّتي تلي استلام الملف. وفي حالة عدم المطابقة، تبلغ سلطة الضبط فورا الفوارق لمقدم الخدمات وتلزمه بتصحيح تعريفاته ولمقدم الخدمات أجل خمسة عشر (15) يوما لإجراء هذا التصحيح وتبليغه إلى سلطة الضبط.

المادة 9: تقارن سلطة الضبط لتحديد الأسعار القصوى أو الدنيا بنية أسعار التكلفة ببنية التعريفات، من أجل إبراز على الخصوص هامش مقدم الخدمات والإعانات المتقاطعة المحتملة بين الخدمات. وتحلل سلطة الضبط أسعار تكلفة الخدمات على أساس مجموع المعلومات المتوفرة، لا سيما بنية التكاليف ومبيعات الخدمات التي حققها مقدم الخدمات.

ولهذا الغرض، يجب على مقدمي الخدمات الخاضعين لتأطير التعريفات أن يمسكوا محاسبة تحليلية لمنتوجات وأعباء الخدمات المقصودة, ويتعين عليهم أن يبلغوا سلطة الضبط مرة في السنة حساب سعر تكلفة الخدمات حسب الوحدة المباعة ، إما باستعمال طريقة التكاليف التاريخية وإما طريقة تكاليف التطور على المدى البعيد، وذلك بعد غلق محاسبتهم السنوية وفي أجل أقصاه ستة (6) أشهر بعد نهاية السنة المحاسبية.

يمكن سلطة الضبط أن تنشر وأن تبلغ لمقدمي الخدمات المعنيين تعليمات تفصل فيها التكلفة الواجب أخذها بعين الاعتبار أو إغفالها في الحسابات وطرق توزيع التكاليف المستركة بين مختلف الخدمات ومبادئ التخطيط الواجب تطبيقها. وتطبق هذه القواعد بصفة غير تمييزية على كل مقدمي الخدمات المماثلة.

يمكن المتعاملين أن يقترحوا على سلطة الضبط تعديلات على هذه التعليمات في أجل ثلاثين (30) يوما بعد نشرها. وتعدل سلطة الضبط تعليماتها أخذة بعين الاعتبار الاقتراحات التي تراها مقبولة.

يمكن سلطة الضبط، قصد الأخذ بعين الاعتبار حدود المنظومات المحاسبية ووسائل التحليل لدى المتعاملين، أن تمنح مقدمي الخدمات أجلا لتقديم تكاليف تطويرها على المدى البعيد. ويبين هذا الأجل في دفتر الشروط الخاص بالمتعاملين عند منحهم رخصتهم أو يمنح هذا الأجل بطلب منهم.

المادة 10 : تعتبر كل معلومة تبلغ إلى سلطة الضبط، بعنوان هذا المرسوم، معلومة سرية ولا يمكن تبليغها للغير غير أنه لا يمكن أن تعتبر معلومة سرية كل معلومة ترد في التقارير والاحصائيات أوالكشوف التي لا تكتسي طابع السرية والمبلغة من جهة أخرى إلى سلطة الضبط أو التي تكون محل نشر من قبل مقدم الخدمات.

المادة 11: قصد قياس تنافسية الخدمات المقدمة في الجزائر، وفق أحكام المادة 7 من هذا المرسوم، تجمع سلطة الضبط تعريفات أوسع عينة ممكنة لمقدمي خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية في الخارج. وتعد مقارنة تعريفات العينة مع تعريفات المتعاملين ومقدمي الخدمات في الجزائر بهدف إبراز مستوى تنافسيتها.

المادّة 12: إذا طرأت ظروف استثنائية أدت إلى تغيير معتبر في بنية أعباء وإيرادات متعامل أو مقدم خدمات خاضع للتأطير ، يمكنه أن يطلب من سلطة الضبط مراجعة التأطير التعريفي بعرض طبيعة الظروف المستندة إليها وأثارها على تطبيق الأسعار القصوى أو الدنيا. ويمكنه أن يقترح على سلطة الضبط تدابيرالتكييف التي يراها ضرورية لمواجهة هذه الظروف.

تأخذ سلطة الضبط طلب المراجعة بعين الاعتبار إن لم يصبح تأطير التعريفات المعمول به غير موافق للوضع الاقتصادي لمقدم الخدمات.

يمكن سلطة الضبط حينئذ أن تقرّر ما يأتي:

- إمّا تحديد أسعار قصوى أو دنيا جديدة آخذة بعين الاعتبار السياق الجديد،

- وإما تعليق التأطير مؤقتا إلى غاية الرجوع إلى الوضع العادي. ويمنح هذا التعليق لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر قابلة للتجديد. وتقرر سلطة الضبط قبل شهر واحد على الأقل من انتهاء هذه المدة إن كان ينبغي تجديدها أو الرجوع إلى النظام السابق أو تحديد أسعار قصوى أو دنيا جديدة.

إذا كانت الظروف الاستثنائية تنطبق على العديد من مقدمي الخدمات، تخصص سلطة الضبط نفس المعاملة لجميع مقدمي الخدمات هؤلاء.

#### الباب الخامس أحكام مختلفة

المادّة 13: اعتبارا لعرض الخدمات الموجود في الجزائر عند تاريخ توقيع هذا المرسوم تخضع الخدمات الآتية الّتي تقدمها "اتصالات الجزائر" لتأطير تعريفي إلى غاية:

- 31 ديسمبر سنة 2003 بالنسبة للمكالمات ما بين المدن والمكالمات الدولية و خدمات التوصيل البيني وخدمات تأجير سعات،
- 30 أبريل سنة 2004 بالنسبة للربط المحلي.

تبين ترتيبات هذا التأطير ومدته في دفتر شروط "اتصالات الجزائر" المتعلّق بالمهاتفة غير المهاتفة الخلوية من نوع GSM.

المائة 14: تنشر سلطة الضبط وتعمم كل سنة تقريرا عنوانه "مرصد التعريفات" تبين فيه وتفسر تعريفات خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية الأكثر رواجا في الجزائر، بالنسبة لكل مقدم لهذه الخدمات. ويقدم كذلك هذا التقرير مقارنة بين هذه التعريفات وتعريفات مختلف البلدان.

المادّة 15: تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا المرسوم ، لا سيّما أحكام المرسوم التّنفيدي رقم 92-365 المؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه .

زيادة على ذلك وتطبيقا للمادة 150 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، تلغى، ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، الأحكام المخالفة له من الجزء التنظيمي من الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات

المادّة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002.

#### علي بن فليس -----\*

مرسوم تنفيذي رقم 02 - 142 مؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002، يحدد كيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية ومعاينتها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85- 4 و 125 ( الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 2000- 03 المؤرخ في 5 جنمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غنشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات ، في جزئه التنظيمي ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-71 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق8 يناير سنة 1983 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10- 109 المؤرخ في 9 صفر عام 1422 الموافق 3 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-97 المؤرّخ في 18 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتضمّن إنشاء الوكالة الوطنيّة للذّبذبات،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

#### يرسم ما يأتي :

العادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 121 من القانون رقم 2000- 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيّات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلّق بالبريد والمواصلات السّلكية واللاسلكية ومعاينتها.

المادّة 2: يعين أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المؤهلون للبحث عن مخالفات التشريع ومعاينتها، بموجب قرار من الوزير المكلّف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، من بين:

- مهندسي التطبيق ومهندسي الدولة الذين لهم خبرة سنة واحدة في مجال البريد أو المواصلات السّلكية واللاسلكية،

- المتصرفين الإداريين الرئيسيين والمتصرفين الإداريين والمفتشين الرئيسيين والمساعدين الإداريين الرئيسيين الذين لهم خبرة سنة واحدة في مجال البريد أو المواصلات السلكية واللأسلكية،

- الأعوان ذوي رتبة مفتش البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين لهم خبرة ثلاث (3) سنوات في مجال البريد أو المواصلات السلكية واللاسلكية.

يُعين هؤلاء الأعوان من بين المستخدمين الدين لهم صفة الموظفين والعاملين في:

- الإدارة المحركزية للوزارة المكلّفة بالبحريد والمواصلات السّلكية واللاّسلكية أو في مصالحها غير الممركزة،

- سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية، واللاسلكية،

- الوكالة الوطنية للذبذبات،
- أية هيئة أخرى تابعة لقطاع البريد
   والمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002.

على بن فليس

## عراسيج فرحيث

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 23 ذي الحجّة عام 1422 المعوافق 7 مارس سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 23 ذي الحجّة عام 1422 الموافق 7 مارس سنة 2002 تنهى مهام السّيد محمد الطاهر بودودة، بصفته رئيس دائرة في ولاية تبسة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرخان في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمنان إنهاء مهام رؤساء دواوين ولاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 المحوافق أوّل أبريل سنة 2002 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دواوين ولاة في الولايات التالية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- عمر عليلي، في ولاية بجاية،

- ميسوم قبايلي، في ولاية البويرة،

- محمد الشريف ميمون، في ولاية الطارف,

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 المحوافق أوّل أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما رئيسين لديواني واليين في الولايتين التاليتين، لتكليفهما بوظيفتين أخرتين

- جلول بن طيب، في ولاية الشلف،
- عبد الحليم أجيري، في ولاية بومرداس.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 18 محرّم عام 1423 المصوافق أوّل أبريل سنة 2002 يتضمّنان إنهاء مهامّ مفتّشين عاميّن في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد محمد أمزيان لقمان، بصفته مفتشا عامًا في ولاية تيزي وزو، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مفتشين عامين في الولايتين التاليتين، لإحالتهما على التقاعد:

- بن يحيى لكحل، في ولاية سيدي بلعباس،
- محمد السعيد درويش، في ولاية قسنطينة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 18 محرّم عام 1423 المحوافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مديرين للحماية المدنية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للحماية المدنية في الولايات التالية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- رابح هود، في ولاية باتنة،
- شليحي دحمان، في ولاية تبسة،
  - العربي زرزي، في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 المحوافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيد نسور الدين شريار، بصفته مديرا للحماية المدنية في ولاية الأغواط، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 المحوافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن إنهاء مهام المدير الجهويً للجمارك ببشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 المحوافق أوّل أبريل سنة 2002 تنهى ملهام السيد جيلالي العربي، بصفته مديرا جهويا للجمارك ببشار، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 محرَّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهّام مدير دراسات بوزارة الطّاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 المصافق أوّل أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيّد محمد بسكر، بصفته مديرا للدراسات بوزارة الطّاقة والمناجم، لإحالته على التّقاعد.

مرسبوم رئاسيً مبؤرَّخ في 18 محرَّم عام 1002، للموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة الطّاقة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 المحوافق أوّل أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيّد عبد النور بوشن، بصفته نائب مدير لتقويم الموارد بوزارة الطّاقة والمناجم، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 محرَّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهامً مدير المناجم والصناعة في ولاية الجلفة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 المحوافق أوّل أبريل سنة 2002 تنهى ملهامّ السّيد نوي نويوة، بصفته مديرا للمناجم والصّناعة في ولاية الجلفة، لإحالته على التّقاعد.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 18 محرّم عام 1423 المحوافق أول أبريل سنة 2002، يتضمّنان إنهاء مهامٌ مديرين عامّين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهامً

السّادة الآتية أسلماؤهم بصلفتهم مديرين عامّين لدواوين الترقية والتّسيير العقاري في الولايات التالية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- بن علال ضربهان، في ولاية الأغواط،
  - يسين زروال، في ولاية باتنة،
  - الطاهر زياني، في ولاية تبسة،
  - الشريف يوبي، في ولاية جيجل،
- عبد الحميد بهلول، في ولاية سطيف،
  - معمر حباش، في ولاية عنابة،
  - مصباح رابحي، في ولاية قالمة،
  - حميد بوشاقور، في ولاية معسكر،
- محمد لزهاري عبيدي، في ولاية ورقلة،
  - الوليد خير الدين، في ولاية وهران،
- الحاج سلطاني، في ولاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 المحوافق أوّل أبريل سنة 2002 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات التالية، لإعادة إدماجهم في رتبهم الأصلية:

- بن عزيز دندائي، في ولاية أم البواقي،
  - أحمد بن سالم، في ولاية بسكرة،
  - فريد بن سبياني، في ولاية بشار،
    - صديق قيراتي، في ولاية خنشلة،
  - عبد القادر مكحلى، في ولاية غليزان.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 مُحرَم عام 1423 المحوافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية - سابقا

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما نائبي مدير بوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية - سابقا، لتكليفهما بوظيفتين أخريين:

- نصر الدين محمد فضيل، نائب مدير للمنشآت الأساسية للتموين بمياه الشرب،
- عبد القادر حميزي، نائب مدير للاقتصاد وتسعير المياه.
- مرسومان رئاسيًان مؤرخان في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمنان تعيين رؤساء دواوين ولاة.

بموجب مرسوم رئاسيي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 المصوافق أول أبريل سنة 2002 يعين السادة الآتية أسماؤهم رؤساء لدواوين ولاة في الولايات التالية:

- عومر عليلي، في ولاية الطارف،
- محمد الشريف ميمون، في ولاية الوادي،
- ميسوم قبائلي، في ولاية عين تموشنت:

بموجب مرسوم رئاسي مورع في 18 محرم عام 123 محرم عام 1423 المحوافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيد خالد حسن دواجي، رئيسا لديوان والي ولاية وهران.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 18 محرَّم عام 1423 الموافق أوَّل أبريل سنة 2002، يتضمَّن تعلين مفتَّشين عامين في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 يعين السيدان الآتي استماهما مفتّشين عامين في الولايتين التاليتين:

- جلول بن طيب، في ولاية تلمسان،
- عبد الحليم أجيري، في ولاية المدية.

مرسوم رئاسيً مؤرَخ في 18 محرَم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين مديرين للإدارة المحلّية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002 يعين السادة الأتية أسماؤهم مديرين للإدارة المحلّية في الولايات التالية:

- موسى معزوزي، في ولاية أم البواقي،
- عبد الوهاب عزوز، في ولاية تامنغست،
  - عبد الحكيم بوفروة، في ولاية تبسة،
    - امحمد طوالبية، في ولاية تلمسان،
      - مراد شقال، في ولاية وهران،
      - حاج جفال، في ولاية إيليزي،
- جمال زعموم، في ولاية برج بوعريريج،
- نور الدين أيت سليمان، في ولاية الوادي،
  - عبد الرحمان حبوس، في ولاية خنشلة،
  - مسعود حجاج، في ولاية سوق أهراس،
- عبد القادر بختي، في ولاية عين الدفلى،
  - منور يازة، في ولاية غرداية،
- غوتي بومدين زياني، في ولاية غليزان.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 18 محرَّم عام 1002، عند 2002، يتضمن تعيين مديرين للتقنين والشُّؤون العامّة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 يعين السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للتقنين والشّؤون العامّة في الولايات التالية:

- جموعي بن زيدة، في ولاية أم البواقي،
- عبد الرحمان عيناد ثابت، في ولاية البليدة،

- عبد الرحمان عزواوي، في ولاية تلمسان،
  - حسن بن طيب، في ولاية تيارت،
  - رابح آيت أحسن، في ولاية الجلفة،
    - لخضر طايف، في ولاية جيجل،
- أحمد مناصري، في ولاية سيدي بلعباس،
  - فيصل بن شعيب، في ولاية مستغانم،
  - مصطفى بوصوار، في ولاية البيض،
    - العربي داود، في ولاية إيليزي،
- الحاج شيوخ، في ولاية برج بوعريريج،
  - الطيب رزايقي، في ولاية تيسمسيلت،
    - أحميدة حسونات، في ولاية خنشلة،
- رشيد خرخاش، في ولاية سوق أهراس،
  - حامد داود، في ولاية عين الدفلى،
  - محمد جمال خنفار، في ولاية غرداية.

مرسوم رئاسي مئررَخ في 18 محرم عام 1002، 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين الكاتب العام لبلاية سكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 1,8 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 يعين السّيد ذياب بوسماعت، كاتبا عاماً لبلدية سكيكدة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 18 مصرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمّن تعيين مندوب المرس البلدي في ولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 يعيّن السّيد محمد بهلول، مندوبا للحرس البلدي في ولاية بشار.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 المحافق أوّل أبريل سنة 2002 يعيّن السيد محمد الكمال رزاق بارة، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بطرابلس (الجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى) ابتداء من 6 يناير سنة 2002.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 المحافق أول أبريل سنة 2002 تعين السيدة فتيحة بوعمران، زوجة سلمان، سفيرة فوق العادة ومفوضة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببريتوريا (جمهورية جنوب إفريقيا) ابتداء من 16 نوفمبر سنة 2001.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 المحافق أوّل أبريل سنة 2002 يعيّن السّيد نور الدين جودي، سفيرا فوق العادة ومفوضا لجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة بلاهاي (مملكة هولندا) ابتداء من 29 نوفمبر سنة 2001.

مرسوم رئاسي مورخ في 18 محرم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين نائبي مديرين بوزارة الأشغال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 يعين السيدان الآتي استماهما نائبي مديرين بوزارة الأشتغال العمومية:

- لحلو بن تواتي، نائب مديد للأشدهال المطارية الجديدة،

- مصطفى محمد بن صافي، نائب مدير لصيانة الهياكل الأساسية البحرية.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 18 محرّم عام 1002 للموافق أوّل أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين مديرة الموارد البشرية والتنظيم بوزارة السكن والعمران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 المعوافق أوّل أبريل سنة 2002 تعيّن الآنسة فضيلة لعجال، مديرة للموارد البشرية والتنظيم بوزارة السكن والعمران.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 18 محرَّم عام 1423 الموافق أول أبريل سنة 2002، يتضمن تعيين مكلَف بالدُراسات والتلخيص بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 يعين السيد عبد المالك بن بوعزيز، مكلّفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الموارد المائية.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 18 محرّم عام 1423 المحوافق أوّل أبريل سنة 2002 يتضمّنان تعيين نوّاب مديرين بوزارة الموارد المائيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002 يعين السيد أحسن آيت عمارة، نائب مدير للموارد المائية والتربة بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 محرم عام 1423 المحوافق أول أبريل سنة 2002 يعين السيدان الآتي اسماهما نائبي مديرين بوزارة الموارد المائية:

- ناصر الدين محمد فضيل، نائب مدير للتنمية،
- عبد القادر حميزي، نائب مدير للتَنظيمُ
واقتصاد المياه.

## قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة المالية

مقرّر مؤرّخ في 18 محرّم عام 1423 المعافق أوّل أبريل سنة 2002، يتعلّق. بآجال تسديد قسيمة السّيارات لسنة 2002.

#### إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى الأمر رقم 76 - 103 المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمّن قانون الطابع، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المائة 303 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرِّخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمَّن قانون الماليَّة لسنَّة 1997، لا سيَّما المادة 46 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 02 المؤرّخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 1998، لا سيّما المادّة 29 منه،

#### يقرر ما يأتي :

المادّة الأولى: تمدّد أجال تسديد قسيمة السيارات لسنة 2002 إلى غاية 15 أبريل سنة 2002 على السّاعة الرابعة زوالا.

المادّة 2: يكلّف المدير العام للضرائب بتنفيذ هذا المعقرر الّذي ينشر في الجعريدة الرساميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 محرّم عام 1423 الموافق أوّل أبريل سنة 2002.

مراد مدلسي

#### وزارة العمل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرَّخ في 2 صغر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002، يتضمن توقيف نشاطات الرابطات الإسالاميّة وغلق مقراتها.

إنّ وزير العمل والضّمان الاجتماعيّ،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلّق بكيفيّات ممارسة الحقّ النّقابيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 02 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتضمّن تمديد مدّة حالة الطوارىء،

- وبمقتضى المسرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد الاطلاع على القرار المورّخ في 27 رجب عام 1422 الموافق 15 أكتوبر سنة 2001 والمتضمّن توقيف نشاطات الرابطات الاسلاميّة وغلق مُقرّاتها،

#### يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : توقف، ابتداء من 15 أبريل سنة 2002 ولمدّة ستّة (6) أشهر، نشاطات الرّابطات الإسلاميّة في القطاعات الآتية :

- الصّحة والشّؤون الاجتماعية،
- النّقل والسّياحة والبريد والمواصلات،
  - الفلاحة والرّي والغابات،
- الطّاقـة والصنّناعـات الكيـمـياويّة، والبتروكيمياويّة،
  - التّربية والتّكوين والتّعليم،

- -الصّناعات،
- الإدارات العموميّة والوظيف العموميّ،
  - الماليّة والتّجارة،
    - الإعلام والثّقافة،
  - البناء والأشغال العموميّة والتّعمير.
    - مع غلق مقراتها.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1423 الموافق 15 أبريل سنة 2002.

محمد العربي عبد المومن

#### الوزارة المكلّغة بالعلاقات مع البرلمان

قرار مؤرَّخ في 6 محرَّم عام 1423 الموافق 0 2 مارس سنة 2002، يتضمَّن تجديد تشكيلة اللجنة المعتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الوزارة المكلَّفة بالعلاقات مع البرلمان.

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1423 الموافق 20 مارس سنة 2002 تجدد تشكيلة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الوزارة المكلّفة بالعلاقات مع البرلمان، كما يأتى:

العربي عبد العومن المحلف بالعرفات مع البرلمان، حما ياتي :					
الموظفين	ممثلو	الإدارة	ممثلق	الأســــلاك	
الأعضاء	الأعضاء	الأعضاء	الأعضاء		
الإضافيون	الدائمون	الإضافيون	الدائمون		
- فريدة طالى	- ليندة بلغيث،	– کریم سعید	- جعفر توتی	- المتصرفون الرئيسيون، 	
معمر	المولودة سباعد	- سمية بوتريك	- - أحمد مزهود	- المتصرفون،	
	بوزيد	– الحاج زعاف	- جميلة عامر	- مهندسو الدولة في الإعلام الآلي،	
– محمد سليماني			<b>J</b>	- المترجمون والتراجمة،	
- عبد القادر بن	<b> أكلي قات</b> ر 			– الوثائقيون، أمناء المحفوظات،	
هبري	– جمال ترساتين			- المساعدون الإداريون الرئيسيون،	
				- التقنيون السامون في الإعلام الآلي،	
	, .			- المحاسبون الإداريون الرئيسيون،	
			'	- المساعدون الإداريون،	
				- المساعدون الوثائقيون،	
	•			- التقنيون في الإعلام الآلي،	
·				- المحاسبون الإداريون،	
				- المعاونون الإداريون،	
,				- كتاب المديريات الرئيسيون،	
,		•		- كتاب المديريات،	
				الأعوان الإداريون،	
				- الأعوان المحاسبون،	
	V			- أعوان المكتب،	
	•			- الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي،	
				- الكتاب الراقنون،	
				- أعوان الرقن،	
				- العمال المهنيون من جميع الأصناف،	
,				- سائقو السيارات من جميع الأصناف،	
,				-المجاب.	
				1	